توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث 2011/5/18م

إعداد وتقديم

عبد الناصر عمر آل محمود

مدير أول - الرقابة الشرعية

المصرف الخليجي التجاري

الفهـــــــرس

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

يتطلع المتابعون للصناعة المصرفية الإسلامية في هذه الفترة وخاصة من يعمل في التدقيق الشرعي إلى طرح وبلورة فكرة توحيد المرجعية الشرعية للفتاوى التي تصدر من هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف المالية الإسلامية في كل دولة أو إقليم.

ويبرز فريقان لتوحيد المرجعية الشرعية فهناك من يؤيد هذه الخطوة والفكرة ويسعى في تحقيقها، كما يوجد من يعارضها مبدياً عدة أسباب يرى أنها سوف تنعكس سلبا على المصارف المالية الإسلامية في المستقبل، ولكل طرف مبرراته التي يسعى في توضيحها كي تلقى قبولاً لدى الطرف الآخر.

لذا وبناء على تكليفي من قبل منظمي مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث المزمع عقده بدولة الكويت بتاريخ 18 مايو 2011م بكتابة المحور الثاني الذي يتناول توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي والثقة الكبيرة التي أتشرف بها حاولت جاهدا أن أتصور فكرة المؤيدين وفكرة المعارضين لعلي أن أصل إلى ما يمكن تحقيقه من وجهة نظر الطرفين.

فتعالوا معي نتعرف على بنود هذا المحور لنستشف من وراء ذلك هل آن الأوان للوصول إلى توحيد المرجعية الشرعية أم ما زالت الفكرة تحتاج للمزيد من الوضوح والنضج كي تجد النور الذي يطمح له الجميع لتحقيق الهدف الذي من أجله نشأت المصارف المالية الإسلامية وهو الالتزام بالشريعة الإسلامية في معاملاتها بمهنية وجودة نوعية متميزة.

أولاً: ما المقصود بالمرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي:

المقصود هو **وجود** جهة واحدة أو أكثر متخصصة يمكن الرجوع إليها، تلقى القبول من جميع الجهات المعنية ذات الصلة بالفتاوى المصرفية، يستطيع المدقق الشرعي من خلالها استنباط الضوابط والآليات والإرشادات للقيام بمهنة التدقيق في الجهة التي يعمل لديها.

ثانياً : أهم المرجعيات الشرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي

نشأت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المالية الإسلامية منذ بداية انطلاقها عام 1975م، مع أن نطاق عملها الأساسي يومئذ لا يتعدى إصدار الفتوى والرأي الشرعي حول ما يعرض عليها من قبل هذه المؤسسات المالية الإسلامية،ولم يكن لهذه الهيئات الشرعية يومئذ لائحة داخلية تحدد طبيعة عملها وصلاحياتها ونطاق عملها وإلزامية قراراتها وفتاواها مع بعض الفوارق في عدد من المؤسسات لهيئات الرقابة الشرعية في عدد أعضائها واجتماعاتها وإلزامية قراراتها أو عدم إلزاميتها.

واستمر هذا الحال مع المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئات الرقابة الشرعية دون وجود لما يسمى بإدارة التدقيق الشرعي أو المراقب الشرعي الداخلي إلا قبل ثمانية عشر عاماً تقريبا بعد إصرار وإلحاح وتوصيات من قبل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف المالية الإسلامية التابعة لها تم تعيين مراقب شرعي أو مدقق شرعي لدى هذه المؤسسات عندها برزت عدة مرجعيات شرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي وهي:

- **هيئة الرقابة الشرعية:** التابعة للمؤسسة التي يعمل لديها المراقب أو المدقق الشرعي وهي المرجعية الشرعية الرئيسة له في استنباط الضوابط والآليات ووضع الخطوات والتسلسل الشرعي للعمليات المستخدمة في المؤسسة.

§ **مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:** تزامن مع إنشاء المصارف المالية الإسلامية إنشاء مرجعيات شرعية للأمة الإسلامية في جميع أنحاء العالم ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1978م حيث قدم العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالمصارف المالية الإسلامية والمنتجات الإسلامية فكان هذا المجمع الفقهي مرجعاً شرعياً للمراقب أو المدقق الشرعي يمكن من خلالها عرض المواضيع المتعلقة بالمؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها والصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأخذ رأي الهيئة الشرعية حولها ويصبح مرجعاً شرعياً يمكن الاستناد عليه في عمله الرقابي.

§ **مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** أيضا برز خلالها أي في عام 1981م إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي تم من خلاله مناقشة القضايا المهمة والمتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها فصدرت القرارات والتوصيات والفتاوى حولها فأصبحت مرجعاً شرعياً لمهنة المدقق الشرعي يمكن الإعتماد عليه والأخذ برأيه بعد عرض القرارات والتوصيات على هيئة الرقابة الشرعية والموافقة عليها واعتمادها لدى المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها.

§ **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تأسست هذه الهيئة عام 1991م بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية حازت المعايير الصادرة منها قبولا عاما حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، كما رأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعاً شرعياً للمصارف في التقيد بالشريعة الإسلامية الغراء، فتطور الأمر في بعض الدول بإلزام المعايير المحاسبية والشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وبعضها اكتفى بها كإرشادات.

§ **<u>الهيئة الشرعية العليا</u>:** قامت بعض الدول - على سبيل المثال ماليزيا والسودان وجمهورية سوريا - عن طريق البنك المركزي وبإصرار من كبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بتلك الدول او حسب القانون بطلب إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تتبع البنك المركزي وتختص في التوفيق بين فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حال رأت الهيئة العليا ذلك، كما تقوم بإصدار الفتاوى للبنك المركزي وتعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية والرجوع لها من قبل الهيئات الشرعية الأخرى في القضايا الكلية وغيرها دون إلغاء لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بتلك الدول، فقدمت هذه الهيئة الشرعية العليا نموذجاً في العمل المصرفي يمكن الاستفادة منه وتلافي الأخطاء أو السلبيات إن وجدت.

§ **<u>مجلس الخدمات المالية الإسلامية</u>:** خطت ماليزيا خطوة قربتها أكثر تجاه تحقيق هدفها بأن تصبح مركزاً مالياً إسلامياً إقليمياً في 2006م، لإنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع إرشادات ومعايير المعاملات المصرفية الإسلامية - وهو عبارة عن اتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية وغيرها من المؤسسات المسئولة عن الإشراف على المعاملات المصرفية الإسلامية وتنظيمها ــ يأتي استجابة للأهمية المتزايدة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد أصبح المجلس موضع اهتمام كثير من الدول والبنوك المركزية في سد الفجوة شيئاً فشيئاً بما يتناسب مع طبيعة المصارف المالية الإسلامية بدلاً من المعايير الدولية المعروفة لدى العاملين في القطاع التقليدي والتي لا تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية.

لذا كانت هذه كلها أو بعضها مرجعيات شرعية معتمدة لدى شركات وإدارات التدقيق الشرعي مع ما تميزت به شركات التدقيق الشرعي بوجود هيئة شرعية تابعة لها يتم تعيينها من قبل ملاك الشركة لتكون مرجعا شرعيا أيضاً في مناقشة المواضيع المتعلقة بعملها وإصدار الفتاوى والقرارات التي تحتاجها لمزاولة نشاطها.

ثالثاً: عرض لتجارب واقعية في توحيد المرجعية الشرعية:

كان للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تجربة رائدة سنة 1403هـ - 1983م عندما دعى لإنشاء "الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية" وقد تم الاتفاق على الآتي:

§ أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

§ أن يضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء الثقات على مستوى العالم الإسلامي.

وقد تحددت اختصاصات هذه الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية فيما يلي:

- دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

- مراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه الأنشطة من مخالفة لهذه الأحكام ،

وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الإطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء وعلى النماذج والعقود.

- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد وهيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد.
- النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتصل بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي الشرعي فيها.
- تَكُون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع، وللبنك أو المؤسسة العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة تفصيلية.
- أما في حالة الاختلاف فلكل بنك أن يأخذ أي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضى الإلزام.
- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدت عليها وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.
- بث الثقة في أعمال المصارف الإسلامية.

ولكن توقف للأسف نشاطها، وقام كل بنك على حده بإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

رابعاً: اختلاف المرجعية بين شركات وإدارات التدقيق الشرعي وأثرها على مهنة التدقيق الشرعي:

اختلاف الفتوى أو الرأي في الأمور المتعلقة بالمعاملات المصرفية أمر ممدوح إذا روعي في الفتوى الضوابط الفقهية الشرعية المعتبرة، لكن الخلاف في عدم تقبل آراء وفتاوى الأخرى هو المذموم شرعاً، لذا فإن اختلاف المرجعية الشرعية لها مبرراتها واعتباراتها والتي يمكن توضيحها بشيء من التفصيل وهي كالآتي:

1. طبيعة الفتوى التي صدرت من أحد المرجعيات – الهيئات الشرعية أو المعايير الشرعية أو المجامع الفقهية – بناء على تصور معين وفهم لما دار حول موضوع الفتوى من نقاش ومسائل وأدلة إلى أن استقر الرأي حوله فصدرت الفتوى المناسبة أمر يجب أن يؤخذ في الاعتبار.
2. عرض الموضوع بشكل معين ومتكامل له دور كبير ومؤثر في طبيعة الفتوى.
3. تعدد الآراء الفقهية فيما يتعلق بالمعاملات المستجدة تنوع مقبول وله مصلحة شرعية معتبرة.
4. ترجيح الفتوى والآراء الفقهية المتعلقة بالمعاملات المصرفية مطلب ومصلحة تقتضيها المصرفية الإسلامية لحصر الخلاف بين الفتاوى دون إلغائها وإنما لتوحيد اللغة الفقهية المصرفية.
5. تعدد واختلاف المرجعيات – بعد ما عرفنا الذي سبق – أمر ممدوح ومطلب شرعي معتبر وله مصلحة معتبرة بشرط مراعاة الضوابط الفقهية التي نص عليها الفقهاء.

ولا شك أن اختلاف المرجعية الشرعية بين شركات وإدارات التدقيق الشرعي لها أثرها السلبي إذا لم تراعى فيها الجوانب المهنية والأمانة العلمية والشرعية التي تقتضيها للعمل في هذا المجال المهني الدقيق وهي كالآتي:

- § عدم الالتزام بآراء الفقهاء المعتبرة لدى الأمة كأساس في الفتوى دون إلغاء لآراء الفقهاء الآخرين والمعاصرين.
- § مخالفة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.
- § الأخذ بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار لدى بعض المجامع الفقهية أو الهيئات الشرعية.
- § عدم مراعاة مقاصد الشريعة و مآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.
- § عدم التقيد بضوابط الفتوى الصادرة من المجامع الفقهية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إذا تبينت لنا هذه الجوانب المذكورة سابقاً فإن المرجعيات الشرعية إذا لم تراع في فتاواها الضوابط الفقهية والجوانب المهنية والأمانة العلمية فعندها لن تكون مرجعاً وصمام أمان لشركات وإدارات التدقيق الشرعي.

خامساً : هل نحن بحاجة إلى توحيد المرجعيات الشرعية في الشركات الإسلامية :

حاجة الشركات الإسلامية إلى مرجعيات شرعية موحدة مطلب مهني، الجميع يتحدث عنه ويتطرق له في المؤتمرات والندوات لكن تواجه شركات التدقيق الشرعي بعض الأمور التي يجب معرفتها وهي:

- وجود هيئة شرعية لدى شركة التدقيق الشرعي تستمد منها الفتاوى والقرارات الشرعية في جميع أعمالها التي تحتاجها في داخل وخارج الشركة في حال طلب منها رأياً شرعياً لخدمة معينة أو تصميم منتجات من قبل شركة التدقيق الشرعي متوافقة مع الشرعية تريد تسويقه للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تَقيد شركة التدقيق الشرعي بمرجعية المؤسسة (البنك) التي تقدم لها الخدمة حيث تمتلك معظم المؤسسات المالية الإسلامية هيئة شرعية تعتبر المرجعية الشرعية الأساسية لها وتستمد شرعيتها للمعاملات التي تقدمها من هيئتها الشرعية.
- لا يحق لشركة التدقيق الشرعي فرض مرجعيتها الشرعية على المؤسسة (البنك) التي تدقق عليها.
- مقارنة توحيد المرجعية لمهنة التدقيق المالي وشركات التدقيق الخارجية مع شركات التدقيق الإسلامية مقارنة مع الفارق وغير منصفة لأن المرجعية متعلقة بالجانب المحاسبي والمالي البحت ولا يمكن مقارنته مع المرجعيات الشرعية الفقهية لأن المسائل الفقهية تحتمل اختلاف الآراء وهذا إثراء وتميز في فقه الدين الإسلامي لا يوجد في أي ديانة أو اقتصاد آخر.

إذاً أين تكمن الحاجة إلى توحيد المرجعيات الشرعية في الشركات الإسلامية ؟ والجواب عليه هو كالآتي:

1. تهيئة الأجواء الأساسية التي تساعد على توحيد المرجعيات الشرعية كالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تؤصل تحقيق الفكرة.
2. صدور قرار من الجهات الرقابية كالبنك المركزي بإلزامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية لشركات التدقيق والمؤسسات المالية الإسلامية.
3. إنشاء هيئة شرعية عليا تتبع البنك المركزي في بلد المنشأ بحيث يكون من اختصاصها جمع وتصنيف جميع الفتاوى والآراء الصادرة من الهيئات الشرعية لدراستها ومعرفة مدى تطابقها مع المعايير الشرعية ومن ثم طباعتها في موسوعة يتم توزيعها لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الكائن فيه.
4. وضع آلية تنظيمية يتم الاتفاق عليها من قبل رؤساء الهيئات الشرعية والهيئة العليا الشرعية بالبنك المركزي والمجلس الشرعي بهيئة المعايير الشرعية لرفع المسائل الجديدة أو تعديل لمعايير صادرة أو إضافة رأي حديث لم يتم النظر فيه.
5. إنشاء جمعية للمدققين الشرعيين تنظم وتدافع عن جميع المدققين الشرعيين في بلد المنشأ وتزودهم بأحدث الأمور المتعلقة بالرقابة والمراجعة الشرعية.

سادساً : فوائد توحيد المرجعية وأثرها على الشركات الإسلامية ومهنة التدقيق الشرعي :

توحيد المرجعيات الشرعية حسب ما يمكن تصوره لا يعني إلغاء الهيئات الشرعية أو الاقتصار على جهة واحدة بل على العكس فإن توحيد المرجعيات سوف يساعد على طرح رؤية جديدة في عملية التنظيم بين المرجعيات بشكل مهني وتحديد المهام والاختصاصات وطريقة التكامل والتناغم بينهم للوصول إلى الهدف المنشود.

وقد يتساءل البعض عن فوائد توحيد المرجعية الشرعية في الدولة أو الإقليم وأثرها على التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي سواءً بالإيجاب أو السلب وانعكاسها على طبيعة عمل التدقيق والمراجعة الشرعية.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل نقول لا يمكن تحقيق توحيد المرجعيات الشرعية بالتمني وإنما بتأصيل الفكرة من جميع جوانبها بعد دراسة مستفيضة ومستوفية لكل الأمور ذات العلاقة، عندها يمكن لنا جني الفوائد الكبيرة والكثيرة والتماس أثرها العملي والمهني والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير شرعية وفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية العليا عند ممارسة مهنة التدقيق ترتقي بأسلوب المراجعة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل تقني ومهني صحيح.
2. توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية.

3. تعزيز التواصل والتنسيق فيما بين المدققين الشرعيين لدى المؤسسات المالية الإسلامية وبين شركات التدقيق الخارجي.

4. تقليل الأخطار المحتملة على المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها نتيجة الفتاوى الغير منضبطة للوصول إلى الجودة النوعية في العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

5. تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية والذي سوف ينعكس على طريقة العمل والوصول إلى أفضل النتائج.

6. وجود آلية تنظيمية بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية المركزية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للتواصل فيما بينها لمعالجة أهم المسائل التي تواجه المصارف الإسلامية للبحث فيها وإصدار المعايير الشرعية لها.

7. مراجعة جميع ما صدر عن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية للاستفادة منها والاسترشاد بها ومن ثم اعتمادها حسب الضوابط والمبادئ الأساسية المتفق عليها في منهجية الإفتاء.

8. تعميم جميع الفتاوى والقرارات المعتمدة على جميع المؤسسات المالية الإسلامية بشكل دوري حتى يتم الاستفادة منها والعمل بها وفق الضوابط والإجراءات المحددة في كل فتوى.

9. تمثيل الهيئات الشرعية في المجلس الشرعي للاطلاع على جميع المستجدات المتعلقة بالمعايير الشرعية أو المحاسبية.

سابعاً : السبل والوسائل المقترحة لتوحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي :

المدخل الأول :

أولاً: التمثيل الكافي "لهيئات الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نحو يتناسب مع عضوية المؤسسات المالية الإسلامية في هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها، ويأخذ في الاعتبار أيضاً التوزيع الجغرافي ما أمكن ذلك لما له من فوائد جمة.

ثانياً: وضع إطار من قبل المجلس الشرعي المشار إليه يتضمن منهجيته في "إعداد الحكم الشرعي" في المسائل المختلف فيها فقهياً، وكذلك في المسائل المستحدثة والمستجدة، ثم العمل على تعميم هذا الإطار ونشره بكل الوسائل الممكنة لتحقيق الفائدة والهدف منه بالنسبة للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أن ترتضي الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية صيغة يتم بموجبها اللجوء إلى المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة فيما ترى اللجوء إليه فيه وفق ضوابط محددة لذلك وشروط يتم الاتفاق عليها بين هيئة المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية لهذه الهيئات الشرعية.

رابعاً: أن تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها ومن خلال مجلسيها (الشرعي – المعايير) على التقريب والتناغم والتجانس بين المجلس الشرعي والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ولذلك طرق ووسائل عديدة تحقق الهدف المنشود ولهيئة المحاسبة والمراجعة تقدير أولوياتها وتحديد طبيعتها.

خامساً: لاشك أن الهدف الرئيسي واحد لدى وبين كل من: (1) هيئة المحاسبة والمراجعة.(2) مجلسها الشرعي على وجه الخصوص.(3) المؤسسات المالية الإسلامية.(4) هيئاتها الشرعية.وهو: " الحرص والعمل على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عموماً وعلى وجه الخصوص الأحكام والخلوص التفصيلية العملية، وامتثال مبادئها وتطبيقها على كافة الأعمال والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ".

ولكن تحقيق الأهداف لا يتم بالتمني فلابد من:

وضع خطة شرعية أو على الأقل رسم "سياسة شرعية مشتركة" بين المجلس الشرعي عن طريق هيئة المحاسبة والمراجعة والهيئات الشرعية عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية وتستجيب تلك الخطة لتحقيق الأمل المبتغى والهدف المنشود.

وذلك بعد دراسة متأنية ورؤية واقعية واعية وتقدير تام للمصلحة الشرعية بكافة جوانبها.

المدخل الثاني:

وهو بعنوان متطلبات إعداد إطار التقريب في منهجية الإفتاء في المؤسسات المالية الإسلامية، ويتطلب إعداد هذا الإطار إقرار مبادئ التقريب في منهجية الفتوى والإفتاء واعتماد أولوياتها ويمكننا تقسيم هذه المبادئ وأولوياتها إلى مجموعتين وفق ما يلي:

أولاً : مجموعة المبادئ الرئيسة والأساسية لإطار التقريب / في منهجية الإفتاء وهي :

- اعتماد مبدأ الراجح من الأقوال وقواعد الترجيح بينها.

- مبدأ التخيّر من أقوال الفقهاء وضوابطه الشرعية.

- مبدأ المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية ومراعاة الواقع.

- مبدأ الاجتهاد الجماعي وضوابطه الشرعية.

- مبدأ مراعاة الثابت والمتغيّر من الأحكام وضوابط كل منهما.

ثانياً : مجموعة المبادئ الداعمة لإطار التقريب في منهجية الإفتاء :

- توحيد الشروط والمواصفات المتطلبة في أعضاء الهيئات الشرعية.

- اعتماد أسلوب التقنين لمنهجية الفتوى في أي شكل من أشكال التقنين المتعددة مثل: القانون – اللائحة – القرار والتعميم.

- توحيد الإطار التشغيلي المهني للعمل المصرفي الإسلامي.

- تصنيف الأعمال التشغيلية المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- إعادة بعث الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ثوب جديد.

- مراعاة عوامل التكامل في العمل المصرفي والمالي والاستثماري الإسلامي ومؤسساته ومنها تبادل الفتاوى والقرارات التي تصدرها الهيئات الشرعية وطباعتها أيضاً.

" كتاب التشريعات المصرفية الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة وآلية إعداد تشريع نموذجي متكامل - الأستاذ الدكتور / عبد الحميد البعلي في القسم الثاني صفحة 89 في الكتاب المطبوع والمنشور من قبل مجموعة دلة البركة – البحرين "

ثامناً : أثر توحيد المرجعية على الإبداع والتطوير في المنتجات المالية الإسلامية :

يرى بعض المعارضين أن توحيد المرجعية الشرعية سوف تَحجم أو تقلص من الإبداع والتطوير في المنتجات الإسلامية، وهذا صحيح في ظل عدم وضوح الرؤية من عدة أسباب:

- § لا تملك كثير من الدول التي تتواجد فيها المؤسسات المالية الإسلامية القوانين الخاصة التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها، وإن وجدت فإنها لا تفي بالغرض المهني المطلوب بشكل صحيح.
- § لا توجد آليات تشغيلية مدروسة ومتخصصة لفكرة المرجعية الشرعية للمصارف الإسلامية، وطريقة عملها وتخصصاتها وصلاحياتها وإن وجدت فإنها على مستوى الأفراد لا على مستوى الدول التي تهتم بالاقتصاد الإسلامي.
- § قناعة البنوك المركزية - في الدول التي تحتضن المصارف المالية الإسلامية - لم ترتق إلى المستوى الذي يطمح له بدور المصارف المالية الإسلامية كمكون رئيسي في عجلة الاقتصاد المحلي والدولي.
- § لا تمتلك الهيئات الشرعية والمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة آليات للتنسيق والتواصل المستمر بشكل واضح ومتفق عليه بين الجميع يرتق بالمسائل المتعلقة بالمعايير الشرعية والمحاسبية

والفتوى والقرارات التي تصدر عنهما لمرجعتها وتعديلها والإضافة عليها لمواكبة الواقع العملي والتطور المصرفي.

- § تفتقر المصارف المالية الإسلامية للتعاون المشترك لطرح منتجات مالية إسلامية متميزة تعزز فكرة تماسكها وتوحدها كي تواجه الاقتصاد المحلي والعالمي.
- § بعض القائمين على إدارة المصارف المالية الإسلامية غير مقتنعين بفكرة الالتزام بالشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية ولا يهمه ذلك في واقع حياتهم وإنما تحصيل حاصل وذلك بسبب تاريخهم السابق في المصارف التقليدية.

تاسعاً : دور الجهات الرقابية والهيئات الشرعية والجمعيات المهنية في توحيد المرجعية في مهنة التدقيق الشرعي :

- توحيد المرجعيات الشرعية يحتاج لدراسة مستفيضة ومعمقة ومتجردة من أي تأثير، يشترك فيها نخبة من المفكرين والقانونين والمتخصصين لوضع الأسس والقواعد والأركان ورسم الخطط التفصيلية للوصول إلى الهدف وذلك عن طريق الدول المهتمة بجانب الاقتصاد الإسلامي حتى تخرج الدراسة بنتائج صحيحة ومشرفة تصب في المصلحة التي حددتها الشريعة الإسلامية لخدمة المؤسسات المالية الإسلامية.
- دور الجهات الرقابية كبير ويحتاج لجهد متميز قادر على تحقيق هذا التطلع لتوحيد المرجعيات بما يعود على الصناعة المصرفية الإسلامية بالتقدم والرقي ومواكبة التطورات المحلية والعالمية وذلك من خلال:

- التشريعات والإرشادات واللوائح التي يجب أن تصدر من الجهات الرقابية في تعزيز المرجعيات الشرعية للمصارف الإسلامية.
- فصل الأنظمة المتعلقة بالمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.
- إلزام المصارف الإسلامية بكل ما له صلة بتنظيم المرجعية الشرعية مثل مرجعية المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير مجلس الخدمات الإسلامية.
- تعيين هيئة شرعية عليا مركزية في كل بلد وتحديد تخصصاتها وصلاحياتها وعدد أعضائها وطريقة عملها مع الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء إدارة للرقابة الشرعية الداخلية يشغلها كوادر ذات خبرات محددة ومواصفات واضحة للعمل بمهنية وكفاءة جيدة.

- أما دور الهيئات الشرعية في توحيد المرجعيات فلا شك أن دورها أساسي لما يمتلك أصحابها من خبرة وكفاءة وعلم شرعي وفقهي يؤهلهم لتقديم دور رائد من خلال الأدوات والوسائل التي يمكن أن توضح مقاصد الشريعة في هذا الجانب الكبير والذي هو بمثابة صمام الأمان للاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية.
- كما أن دور الجمعيات المهنية ليس بالأمر الهين للدفع حول توحيد المرجعيات الشرعية وذلك من خلال:
  - تمثيل المدققين الشرعيين عبر قنوات صحيحة يمكن من خلالها الدفاع عن مطالبهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم.
  - سن التشريعات والقوانين التي تساعد على ممارسة الدور الرقابي الشرعي بمهنية وكفاءة مستمدة من قوة القانون.

- التحقق من تنفيذ والتزام المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى وقرارات المرجعية الشرعية ومدى انعكاسها في ممارسة المدقق الشرعي الداخلي والخارجي.
- السعي للتعاون المشترك بين كل من الجمعية المهنية للمدققين والبنك المركزي لدعم وتطوير القطاع المصرفي والتشاور المشترك في إصدار الأنظمة والقرارات.

التوصيات

- § يجب تأسيس الجمعية المهنية للمدققين الشرعيين لما لها من أهمية كبيرة وفعالية في وضع اللوائح والضوابط والآليات وأخلاقيات المهنة وما لها من دور في تقريب وجهات النظر بين المدققين الشرعيين كما يمكن لها أن تعتمد نماذج وآليات التدقيق الشرعي لدى المدققين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- § دور الجهات الرقابة الإشرافية تكمن في جانبين:
  - o إصدار قانون للمصارف الإسلامية في كل بلد بحيث يؤخذ في الاعتبار أحدث القوانين الصادرة.
  - o الإلزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن لم يصل إلى حد الإلزام لأسباب قد تكون في بعض البلاد فيجب أن تكون للاسترشاد والإفصاح عن الخلاف وسببه.
- § وجود هيئة شرعية عليا في كل بلد تتبع البنك المركزي يكون لها دور التنسيق والتوجيه والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية لدى المصارف المالية الإسلامية لا لتوحيد الفتاوى بل لتأصيلها وتعزيزها بأدلة شرعية لنشر العلم والفقه بين طلبة العلم الجديد.

هذا هو الجانب العملي والواقعي الذي يناسب ويعزز ويقوي مهنة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي ويرتق بها إلى المستوى المطلوب بكفاءة وجودة عالية.

أسأل الله أن يلهمنا التوفيق والسداد، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم